

## 1426 - أحكام صلة الرحم للأثني

### السؤال

أختي أسلمت وهي متزوجة وما زال زوجها غير مسلم وهي لا تعرف أنه محرم عليها وزوجي لا يسمح لي أن أزورها فهل هذا يحل ؟ إنني أريد أن أزورها وزوجها غير موجود في المنزل.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

فيما يلي شيء من التفصيل في مسألة صلة المرأة رحمها وماذا تفعل مع الزوج الممانع :

تَجِبُ صِلَةُ الرَّحْمِ حَتَّى عَلَى الْأُنْثَى بِمَا أُمِّكْنَ لَهَا ، وَمِنْ تَمَّ لَمْ يَجْزُ لِرَجُلٍ مَنَعَ زَوْجَتَهُ وَابْنَتَهُ مِنْ وُصُولِ رَحِمِهِمَا ، وَإِنْ مَنَعَهُمَا زِيَارَةً وَأَبَاحَ لَهُمَا سَلَامًا بِأَنْ تُرْسِلَهُ فِي كِتَابٍ أَوْ عَلَى لِسَانٍ وَهَدِيَّةً فَعَلَتْ ذَلِكَ وَيَجْزِيهَا أَنْ تُرْسِلَ وَلَوْ سَلَامًا وَحَدَهُ بِلَا هَدِيَّةٍ ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهُ وَهَدِيَّةً فَأَفْضَلُ ، وَإِنْ مَنَعَهَا هَدِيَّةً وَأَبَاحَ سَلَامًا فَلْتُرْسِلْهُ ، وَإِنْ أَبَاحَ هَدِيَّةً لَا سَلَامًا فَلْتُرْسِلْهَا ، وَإِنْ أَبَاحَ مَشِيًّا إِلَيْهِ مَشَتْ . وَإِنْ مَنَعَهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسَمَّى صِلَةً فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، فَلْتَصِلْهُمُ بِمَا يَكُونُ أَقْلَ كُرْهًا عِنْدَ زَوْجِهَا أَوْ أَبِيهَا مِنْ هَدِيَّةٍ أَوْ إِرْسَالِ سَلَامٍ ، وَلِتُكْتَمَنَّ ذَلِكَ إِنْ خَافَتْ ، وَإِذَا أُضْطُرُّوا كَشِدَّةً فَلْتَصِلْهُمُ بِمَا أُضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَلَوْ مَنَعَهَا ، وَتَصِلْ رَحِمَهَا بِتَعْزِيَةٍ فِي مُصِيبَةٍ كَمَوْتٍ وَفَقْدٍ وَسَلْبٍ ، وَالتَّعْزِيَةُ التَّنْصِيْبُ ، وَالتَّهْنِئَةُ فِي مَسْرَةٍ أَوْ سُرُورٍ أَوْ فَرَحٍ وَالتَّهْنِئَةُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَا فَرِحَ بِهِ هَنِيئًا سَهْلًا خَالِصًا غَيْرَ مُنْغَصٍ ، وَذَلِكَ كَقُدُومِ مُسَافِرٍ وَتَزَوُّجٍ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتُظْهِرَ زِينَتَهَا لِمَنْ لَا تُظْهِرُ لَهُ نَفْسَهَا كَابْنِ الْخَالِ وَابْنِ الْعَمِّ فَتَبْلُغَهُ التَّهْنِئَةَ أَوْ التَّعْزِيَةَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَدُونَ خُضُوعٍ بِالْقَوْلِ وَمَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ أَوْ بِتَبْلِيغٍ مَعَ مُبْلَغٍ لَهُ وَلَا يَلْزَمُهَا تَشْيِيعُ جِنَازَةٍ .

ولا يجوز للزوج منع زوجته من وُصُولِ رَحِمِهَا وَلَوْ بِالْخُرُوجِ ، وَلَكِنهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَذَا أَبُوهَا وَتُلَاطِفُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا مَنَعَهَا لِتَصِلَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ بِصِلَةِ الرَّحْمِ . نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَالَ الْجَمِيعِ .